

84 - شرح زاد المستقنع : كتاب المناسك - باب محظورات الإحرام

|| ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا بلغنا في هذا الكتاب كتاب زاد المستقنع باب محظورات الاحرام - 00:00:03

وآ ترتيب هذه القضية بخلال انها لما ذكرت قضية الاحرام ذكر هنا ما يحرم على المسلم ومن قبل ابن خزيمة حقيقة اجاز في هذا حينما ذكر ما يحرم على المحرم ثم ذكر ما يجوز فعله للمحرم - 00:00:20

وقلنا مرارا بان الحافظ ابن خزيمة رحمة الله عليه ان مات بحسن الترتيب وجودة استخراج القواد الفقير وهذا هو المقصود منه الرواية يعني الانسان حينما يتعلم الاسانيد حتى يتعلم صحة المسن - 00:00:38

ولما يعرف صحة المجون حتى يتعرف ما يستفاد منها هو ما يؤخذ منها ومحظورات الاحرام هذه التي حضرها الله سبحانه وتعالى على المحرم هي اشياء كما هي في هذا الجدول محظورات احرام هي تسعة - 00:00:52

اقليل الافطار وازالة الشعر وازالة شعر وتقليم الاصغار وتغطية الرأس رابعا للبس المخيف خامسا قط والصيد وعقد النكاح والوطن والمباشرة دون الفتح. هذه الاشياء هي محظورات الاقامة وهذا حقيقة الانسان يعني اذا يحفظ هذه المحظورات على هاي الطريقة باختبار نوع من ازالة الشعر وتقليم الاظفار وتغطية الرأس ولبس المخيط والطيب وهذي - 00:01:11

لما عزلت لوحدها عن البقية لان هذه فديتها الانسان يخير بين الصيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاحبه او دم شاب شاب يذبحها فان هذه هي منظورات الاحرام حضرها الله سبحانه وتعالى على المحرم بهموم متعددة جدا - 00:01:40

فالانسان اذا اهل بالعمرة او اهل بالحج او اهل بهما. اهل بهما ما معناها يا استاذ ابراهيم يعني اهل للحج والعمرة يكون قارئ باعتبار ان النسك ثلاثة اما الانسان يحس بالعمرة - 00:02:06

او بالحج او بالحج والعمرة ان يكون قارنا. فاذا هل للانسان بواحد من الانتاج الثلاث فانه يحرم عليه هذه الاشياء وبعضها تتعلق به فقط وبعضها تتعلق بالغير. ومحظورات الاحرام على المحرم - 00:02:22

الاشياء لامور اولا تعظيما لهذه الشعيرة حتى نعلم باننا في شعيرة وفي عبادة ولما نقول شعيرة باعتبار ان الله قد اشعر بان هذه عبادة لما نقول شريعة انها امر قد شرع الله تعالى - 00:02:42

فتعظيما لهذه الشعيرة ثانيا اشغالا للعبد بما هو اهم. وهاي قضية مهمة جدا حتى الانسان لا يفرط بالاهم ثم الاهم فهي جدار الانسان باعلى الامور فهل مما شرح مما منع الانسان من هذه الامور؟ ان الانسان يشغل بالاهم عن من هو دونهم - 00:02:57

ثالثا ليكون له الاجر والثوبة بالامتناع والانجفاء وهذي قضية مهمة جدا ان الانسان يؤجر بما منعه الله من فعله ونحن نعلم ان الانسان حينما يكف عن المعاصي بتركها لله يؤجر عليها - 00:03:17

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه. نكفر عنكم سيئاتكم وهذا ايضا الحاج حينما ينتهي عن الاشياء التي حرمت عليه يزداد اجره ويزداد ثوابه فكما قلنا ان هذه الاشياء بعضها متعلق بالانسان بعضها متعلق بغيره - 00:03:36

وهذه الاشياء حينما يتركها الانسان يتفرغ قلبه لربه مقصد عظيم جدا. ولكن محرم تجده يلبس هذين الثوبين حتى كل ثم نظر اعلم ان في عبادة فيتبرغ بقلبه ويتفرغ لربه والامر الاخر منها ما شرع ابتلاء واختبارا من تحريم الصيد شرع اعتلاء واختبارا حتى الانسان

ينتهي عما نهاه الله عنهم - 00:03:56

ويؤجر على هذا الأمر فقال هنا باب محظورات الاحرام وهذا يعني اضافوا لنا المحظورات الى الاحرام. بحيث ان هذه

الاشياء كانت حلالا ثم حرمت على الانسان من اجل - 00:04:24

لماذا من اجل الاحرام بين محظورات بسبب الاحرام؟ مثل سجود السهو. لما نسجد للسهو الامامي سميت السجود هناك من السجود باعتبار ان ما سببه كان السر وينهم سجود التلاوة باعتبار انه بسبب التلاوة والاستماع للتلاوة وهكذا. لمن كان مستمعا لا سامع -

00:04:39

فقال وهي تسعة شوف هذا الاسلوب يسموه الاجمال ثم التفسير مثل الدين من نصيحة فهذا اجمال ثم بين النبي قال لله والكتاب ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. وهذا مقصد حقيقة في الشريعة. مقصد في الشريعة انه يؤتى بالشيء الاجمال ثم التفصيل حتى

المستمع - 00:04:59

يلتمس لهذا الامر مثل قوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. هل يؤتى باهل التدليك

حتى ينتبه ينتبه للانسان فيما بعد. فلما يأتينا اسلوب الجمال ثم تفصيل فائدته ان - 00:05:22

ينتبه ويسعى لفهم هذا فقال هنا باب محظورات احرام وهي تسعة حلق الشعر اول ما بدأ بحلقه وذكر حلق الشعر فحلق الشعر محرم

على الانسان حلق الشعر محرم على الانسان سبعة - 00:05:38

فقال هنا ان الله سبحانه وتعالى ابتل الحاج بان يكون على شعر يأتي الانسان على شعب تواضعا وذلا وافتقارا لربه ومولاه وايضا هيئة

تخالف هيئة المترصد باعتبار انه جاء من ذهب الى عبادة ويكون بين يدي ربها ومولاه في ذهابه ثيابه - 00:06:02

حتى اكون متضرعا ونحن نعلم بان التبرع هو مقصد شرعي وايضا حتى يكون ابغ من تقربه الى الله سبحانه وتعالى. وابتعد عن

الترفه الذي يشغله عن العباد. هذا هو السبب في هذا الامر حينما - 00:06:25

من الحكمة في تحريم الغي الشعر او قطع الشعر او ازالة الشعر ويشمل كل الشعر شعر الرأس وشعر الابطين اذا كان الانسان محرم او

شعر صدق او شي عمل يكون فيه قفاء - 00:06:41

اوعى ما ينبت حول الخبز والدبر او شعر القدمين فالمحرم حينما يحرم يحرم عليه ان يقطع الشعر او يلبس الشعر او يزيله باي مزيل

من المزيلات وهذا الامر حينما حرم هذه الدالة السابقة قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فهل الدليل الاول على

تحريم حلق الشاعر - 00:06:55

واين الاجماع فدل الاجماع على ان سائر الشعار له حكم شعر رأس كما نقل هذا المغني صاحب المغنية ابن قدامة في المغني نقل

الاجماع على ان الشعر شاة يعني ثائر الشعر في جسم - 00:07:22

لسان الحكم الشعب واين البقية من باب القيادة؟ اذا قيئت على شعار الرأس لجامع لجامع يقصد الانسان انه يمشي على رب طويل

ويذهب الى الحلاق ليهنق له شعره هذا من باب الترب - 00:07:39

وكذلك من الانسان يقص ما زال من لحية من باب الترفع حينما تحت الابطين. او ما حول القبل والدبر وهكذا. فهي الزائر الشعر

للمحرم يحرم عليه قطعه او ازالته وايضا - 00:07:56

آ آ ثمة القضية رابعة في هذا كما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احذكم ان يضحى فلا

يأخذ من شعره وما من اظفاره - 00:08:13

بالاعتبار ان هنا المضحى اشبه الحاج مقدما قد يشبه الحاء اشبه الحاج حرم عليه ان يأخذ من شعره واطفاره. اذا دخل العشر واراد

ان ينبح الحاج اللي هو المشبه به ايضا من طبع الدليل ربما يكون فيه بعض - 00:08:27

باعتبار ان من اراد ان يضحى لا يحرم عليه اصله ولا يحرم عليه موافقة الاسلام. لكن هل كان فيه ضعف لكنه مع بقية الدالة ربما فقال

هنا باب محظورات الاحرام حلق الشعر ثم قال وتقليم الابصار. تقليم الابصار ايضا لا يجوز لمحرم ان يقلم ظاهره او يقص اظفاره -

00:08:47

كيف ابن عثيمين في شرحه لهذا كتاب قال لو ان المصنف عبر بقوله قصف الاظفار لصار يشبه التقليل يدخل فيه التقليل والقصص. فيكون اشهد ولا بأس كما قال تكريم للفرع ليست خطأ حينما قال وتقديمه الاطفال - [00:09:10](#)

وهنا بسبب الادلة حينما حرم على المسلم قد يقول قائل ما يدري على ان المحرم يحرم عليه تقويم الافضل وانت قد تذهب الى حج وعمرة فتجد انسانا محرما وهو يقلم اظافره - [00:09:29](#)

فتقول له لا يجوز يقول لك لماذا لا يجوز؟ وهذا حقيقة امر قد ابتلي فيه الناس. حينما يبدأون يناقشون. الانسان اصبح يحلل ويحرم. وهذا لقوله تعالى ثم ليقض شفقتهم فالتفت نقل عن ابن عباس وغيره انه هو المقصود به التقديم الاظافر واخذ الشأن - [00:09:45](#)

وتذكروا ايها الاعضاء هو عكرمة ومجاهد كما في تفسير الطبري واذا الاجماع اجمعوا على ان تقديم الاظافر والمحظورات الاحرام. حكاها ابن المنذر حكا ابن المنذر وايضا نقله ابن قدامة في المغني - [00:10:07](#)

وهذا المغني اسمه مغني وهو جسمه كتاب من اوسع الكتب والف العمدة والف المقنع والف الجاهل والف المؤمن فتدرج طبعا هذا الكتاب هو ثمرة من ثمرات احد كتبه الكتاب الاول زاد عليه. اخذ من المقنع واخذ من المقنع واخذ من العمدة فان - [00:10:26](#)

فهذا الكتاب. اذا المؤلفات القدام عمدة للناس واذا الغياب على الشعر هذا تقليم الاظافر المقيمة على الشعر ايضا مجامع ان كلاهما يبطل به التنبه ان الانسان يقص شعره من باب التلفه واذا - [00:10:48](#)

من باب التنفس فكذلك ينهى عن تقديم الاظافر. نعم ثم قال فمن حلق او قلم ثلاثة طبعا ها الثلاثة باعتبار صيغة الجمع الواردة في سورة البقرة ولا تحلقوا رؤوسكم صيغة الجمع - [00:11:04](#)

ولذلك الانسان اذا قطع من اظافره او اسلف من اظافره فهذا اذا اخذ من شعره او اخذ من اظافره فيجب عليه ان يدفع الفدية عامدا او ماديا وقد يقول قائل هذا العامد ارتكب محظورا - [00:11:29](#)

فلماذا توجدون هذا صحيح البخاري يقول لماذا انتم جعلتم هذا في للناس ايضا وجاء في التنزيل من قول الله تعالى على لسان عباده الصالحين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:11:52](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي رفع لمن الخطأ والنسيان مستتره عليه فنقول الجواب قل هذا ورد في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او بهذا من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. يعني هنا طبعا - [00:12:11](#)

تقدير فحلقتهم او فحلقة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه تهدير فحلق. وابن خزيمة ذكر وذكر التفريق ففدية من صيام او صدقة او نسك البخاري فوض البخاري باب قول الله تعالى - [00:12:28](#)

ثم الساعة ماذا البخاري؟ قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن حميد ابن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلة عن كعب بن عجرة - [00:12:46](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك وامرك. كان محرم واداء القمل في رأسه فقال له النبي لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله. فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك والله - [00:12:56](#)

او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الاشياء. كما ايضا وردت في الاية. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسوة - [00:13:18](#)

فالانسان حينما يقتحم واحد من هذه المحظورات الخمسة اللي هي ازالة الشعر او تغليم الاظافر او تغطية الرأس او لبس المخيط او الطير فهو مخير اما يذبح شاة واما ان يكون ثلاثة ايام واما يدعم ستة مساكين كل مسكين متصل - [00:13:34](#)

لكن انا حينما اتيت بهذا الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله تعالى لما تكلم عن في شرحه عقب الحديث الف وثمان مئة واربععاش يعني نتحدث كيف ان السنة النبوية تأتي مفسرة لما ورد في القرآن الكريم - [00:13:54](#)

فهذا تفصيل لما ورد في كتاب الله تعالى فاذا الانسان تعمد واحدة من هذه الاشياء فيجب عليه ان يخير اما انه يذبح شاب واما ان يصوم ثلاثة ايام واما يطعن ستة مساكين - [00:14:08](#)

اذا اتلف الانسان شيئا من شعره ناسيا او عامل اذا عامل هذا الكفاح لكن اختلفوا في الناس لشخص ناسي وقطع ثلاث شعرات او

ناسي قلم ثلاثة من اواخرهم او قطع بالسكين ثلاثة من اظافره. فمن اسلف اظفاره او شعره فعليه عامدا او ناسيا - [00:14:25](#)

من اين اخذ هذا عاملا او ماسيا؟ الفدية من خفاض الوضع فيجدر فيه العامد والناجح احنا انخفاض قسما انخفاض وتكليف وهو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين فيما يتعلق بوجوب فعل الشيعي. ما وضعه الله سبحانه وتعالى شرطا - [00:14:48](#)

او نحوه فهذا من خطاب الوضع وخطاب الوضع يدخل فيه العامل الناجم اعلاننا من ضمن شروط الصلاة ان الانسان يتطهر ونحن جلسنا هنا وقد صلينا صلاة العصر لو فرضنا انسان تذكر انه صلى العصر وهو ليس متوضاً - [00:15:10](#)

يجب عليه ان يذهب ويتوضأ ويعيد الصلاة فهذا ايضا قضية الفدية من خطاب الوفاء فيجب فيه يستشهد عام بما فيه ذلك انه اذلاء فيجب فيه الظمان على الناس والعاملين. يعني انت لو فرضنا - [00:15:26](#)

انت الان بعت انسانا شمعة شمعة كبيرة تستخدم هذي الشمعة في المساجد بعتها للانسان ثم نريد ان نحيا بعتها واوقتها بالشمع حتى ذهبت الشمعة هل يجب عليه شرم ام لا اجد؟ نعم يجب عليك الضمان - [00:15:44](#)

النسيان رفع هنا لرفع عنك الائم اما فضيلة فضيحتي اتلفتها او قنينة من الشراب وبعثها لانسان ونسيت انك بعت ثم فتحت القنينة وشربت هذا الشراب تضمن ام لا تضمنه؟ تضمنه حينما يأتيك - [00:16:02](#)

تضمن هذا الاستفسار ايضا لانه اذلف ويجب بالاتلاف الضمان. ولان الخطأ لا يناسب ضمان كما ان من قتل خطأ فعليه الدية تنقتل الانسان خطأ تجب عليه دينه لكن تجب عليه - [00:16:21](#)

طبعاً ذهب اخرون انه لا يجب عليه البناء ذهب بعض العلماء في الناس في من قل مظاهره او قطع من شعر الناس انه لا فدية عليه والسداد بحديث ان الله تجاوزني عن امة مسلم. ان الله رفع امتي الخطأ والنسيان اخذوا بالعموم. والصواب انه هنا جاء - [00:16:37](#)

الائم بدليل ان الله اوجب الفدية على المعذور. هجرة معذور واوجب الله عليهم فدية. حينما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم وخيرهم بين ثلاثة لمن قلم او اخر رحمته او اخذ شيئا من شعر ما فيه وجب عليه حتى ولو كان ناسيا - [00:17:02](#)

اما من غطى رأس ابنائه فلا شيء عليه لانه ليس من باب من غطى شعرا ناسيا لا شيء عليه لانه ليس من باب اجلس لا فقال هنا فمن حلق او قلم ثلاثة. لماذا قلنا لو انه قطع شعره او قطع كفرا واحدا - [00:17:21](#)

فيجب عليه طعام مسكين. اذا قضى عليه طعام مسكين. اذا قلم ظفرا عليه طعام مسكين اقل من الظفير مسكينا اذا قلمت ثلاث اظافر او قطعت نفسها فيجب عليه اما صيام ثلاثة ايام او اطعام عدة مساكين او انه يذبح شاة - [00:17:42](#)

قسما حلق او قلم فعليه دم. طبعاً تنام الظاهر باختصار قال فعلوا الدم. يعني يقصد مخير بين واحدة من هذه الثلاثة ولكن احنا بنهادي حينما نقرأ هذه المصنفات نرجع الى كتب الشروح او نرجع الى اهل العلم. اما نأخذ بهذا يقول فعليه دم - [00:18:02](#)

ونذهب؟ فالجواب لا يصح لا بد ان نبحث عن هذه القضية. فقول المؤلف عليه ذمونه يعني مو مهم انه فقط عليه دم وليس مخير بالافعال او الصيام والعبارة المناسبة بالفعل الفدية يعني احنا نأتي العبارة نقول فعليه الفدية لماذا عليه الفدية؟ باعتبار انهم مخير كما ورد في الآية فمن - [00:18:22](#)

كان منكم مريضا وبه اذى من رأسه فبلى من قيام يعني حلقة ففدية من صيام او صدقة او مسكة في البخاري قال وهو مخير وهكذا واما الصيام فورد بالاية بالحديث اذا النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال كعب ابن ابي قال احلف رأسك - [00:18:48](#)

وصم ثلاث ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة فالتبى صلى الله عليه وسلم بين وفسر ما ورد للناس من الكتاب ما فعله فقال هنا قال ومن غطى رأسه بملاصق. ومن غطى رأسه - [00:19:08](#)

ملاصق تغطية الرأس هي من المحظورات ان الانسان اذا غطى رأسه الملاصق مثل العمامة ومثل الطاقية ومثل ايضا الغفرة هذي كلها من الملاصق من غطى رأسه بملاصق اذا غطى اللسان رأسه بشيء ملاصق يعني لما قلنا لملاصق حتى نخرج ما هو ليس بملاصق مثل الشمس هي ليست ملاصقة - [00:19:30](#)

او مثل دخل السيارة ليس ملاصق او مثل الخيمة ليست من الاخر او الانسان هو محرم ويجلس تحت سقف هذا ليس منافق او جلس تحت شجرة وجعل ثوب الحجر في هذا المكان يعرف الشيء عن الشجر حتى لا تنزل عليه حرارة الشمس - [00:19:55](#)

لكن المناطق هو مثل العمامة ومثل الطاقية ومثل الغترة او يعم الانسان على رأسه شيئا وهنا الرأس لا يجوز وهذا لا يجوز تغطيته بالمامة او بشيء اخر مناصف اما غير الملائق - [00:20:12](#)

اما الوجه هل يجوز للمحرم ان يغطي وجهه ام لا وهذا قد قال اني ما لم اسأل احيانا الانسان يكون في مكان واريد ان انام او يحتر فيأتي بمنديل يأتي الانسان بمنديل فيقطع المنديل على وجهه فهل يجوز له ان يفعل هذا الشيء - [00:20:30](#)

ان لا يجوز له ان يفعل هذا الشيء. فيه روايتان. الرواية الاولى وهي المشهورة عند الحنابلة انه يجوز له ان يغطي وجهه الرواية الثانية انه يجوز له ان يغطي وجهه. فهذا يكون محرم - [00:20:51](#)

فيضع هذه هكذا يكون في السيارة او انه ممدد يضعهم فهل يجوز ان لا يجوز؟ فيه روايتان عن اهل العلم. والراجح انه يجوز. الراجح انه يجوز لعدم ورود دليل يمنع هذا الشيء والاصل - [00:21:09](#)

استصحاب الاصل وهذا بخلاف الرأس الرواية الثانية انه لا يجوز ان يغطي وجهه وهو قول المالكية والاحناف عند المالكية والاحناف انه لا يجوز واستدلوا برواية لكن هذه الرواية خطأ تدلل برواية - [00:21:23](#)

لكن هذه الرواية خطأ حديث لا تدلل للرواية هذه الخليفة انظر اليها يا شيخ هيثم الحديث يرويه ابن ابي حرة ابراهيم ابن ابي حرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقفته ناقته - [00:21:40](#)

وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسلوه ضيق ولا تمسوه فانه يبعث يوم القيامة ملبى طبعاً هذي اللفظة خطأ وخمروا وجهه لفظاً خطأ ليست بصحيحة اخطأ بها ابراهيم ابن ابي حفرة والحديث - [00:21:58](#)

رواه عدد من الرواة التي قاتلهم عمرو بن دينار وابو بشر وفضيل وعطاء وعبد الكريم ومطر وابو الزبير ومنصور والحكم وايوب قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال - [00:22:21](#)

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوق صف مات فقال النبي اغسلوه بماء وسد اغسلوه بماء وسدر وكفوناه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تخمر رأسه. لماذا؟ لانه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبياً من رحمة الله ان الله سبحانه وتعالى -

[00:22:34](#)

يعني الانسان لما يموت على شيء يوجب الله له عمله اذا كان مخلصاً في هذا فليبعث يوم القيامة ملبياً يعني يبقى احرامه وهنا منعنا ان نغطي رأسه لانه محرم. اما الوجه فيجلس - [00:23:00](#)

فالرواية التي فيها خمر وجهه هي رواية ضعيفة فاختلف العلماء هل يجوز تخمير الوجه عن ما يجوز؟ فالراجح انه يجوز. وقد الانسان يحتاج لهذا وقد يحتاج الانسان ما يسمى بالكمام الذي يضعه الناس هكذا ايضا هذا - [00:23:13](#)

لا بأس به. لان الاصل جواز تغطية وجهها. اما المحرم فهو تغطية الرأس ان يحمل بمنافق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن المحرم ماذا قال لا يباس القمر. ولا السراويل ولا العمام - [00:23:29](#)

فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم جواز هذا الامر ثم قال ومن غطى رأسه بملاصق فاراد ان يخرج غير الملاصق. اخرج النبي صلى الله عليه وسلم غير ملاصق كالسقف والخيمة وما يرفع فوق الرأس للاستظلال به - [00:23:46](#)

قال ومن غطى رأسه بملاصق فدى فهل اذا غطى الانسان رأسه بملاصق عليه الفدية؟ ما هي الفدية؟ الفدية يخير بين هذه الاشياء الثلاثة في ثلاثة ايام او ازعام ستة مساكين او ذبح شاة لانه خالف قضية - [00:24:06](#)

تغطية الرأس فقال هنا ومن غطى رأسه بملاصق فدى اي وجبت عليه الفدية والفدية هي انسان مخير بثلاث اشياء لقوله تعالى من كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:24:24](#)

ثم قال هنا وان لبس ذكر مخيطاً فدى طبعاً المخيط هل مقصود به ما صنع بالخير ليس المقصود بما صنع جميع الملابس هي خيوط بعضها على بعض لكن المقصود بالمخيط - [00:24:41](#)

هو ما حصل على قدر بدل انسان او جزء من ابناء الانسان العمامة حينما حرمت قد تكون عمامي فقط قطعة واحدة من القماش لكن الرأس قد عم بها تعرف المقصود ما فصل ما فصل - [00:24:58](#)

من المخيط على جميع الجسد مثل الدشاريش او على الجزء الاعلى في القمص او على الجزء الاسفل كالسراوي هذا هو المقصود هذا هو المقصود بالمخيط وليس ما صنع بالخير ليس ما في خير والا لا يجوز لا تجد شيء الا في حتى الحزام - [00:25:14](#)

اللي تلبسها بس خيطة بخيت حتى النحل ربما يكون قد خيض بخيط وهكذا وهكذا. ليس المقصود بالمخيط وما فيه خير لكن المقصود فيه هو ما فصل على جميع البدن او على جزء من اجزاء البدن بدليل - [00:25:33](#)

ذكر العمائم في الحديث قال وان لبس ذكر مخيطا عندك في ثمانية قال هو الذي يحيط بالعذر سواء كان الاعلى الاعلى كالبدن كالقميص او كان الاسفل البدن كالسراويل وامثالها. نعم - [00:25:49](#)

ثم قال وان لبس ذكرا مخيضا فلا اي وجب عليه ان يؤدي الفدية وهي واحدة من هذه الثلاثة اشياء قال وان طيب بدنه طبعاً الطيب كما في المغني ما تطيب رائحته ويتخذ للشم - [00:26:12](#)

رائحته ويتخذ للشمس قال وان طيب بدنه او ثوبه. طبعاً هو يحرم عليه ان يطيب البدن ويحرم عليه ان يطيب الثوب. لكن لو فرضنا وضع هذا الشيء قبل ان يحرم على بدنه ليس على ثوبه فلا بأس به شيء يجوز السحر استصحاباً لا يجوز اصالة - [00:26:28](#)

فلما يكون المحرم احرم عليه طيب لا بأس به. لكن هو محرم ثم يأتي بالطيب فهو لا يجوز قال وين طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيباً او شم طيباً ثلاثاً طعش - [00:26:50](#)

او ثلاثة اختلطت عليه الامور. قال سواء كان طبعاً هذا الطيب باي نوع من انواع الطيب. احنا عندنا الطيب متنوعة جداً سواء كانت سائلاً او كان بخوراً او كان زوراً من حيث ذرا ذرا - [00:27:08](#)

كل ذلك يحرم على المحرم تناوله وشمه في حالة الاحرام. وذلك للادلة. طبعاً هذا الامر من اين جاء؟ للادلة اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم لا يلبس ثوباً نفسه ورس او زعفران - [00:27:24](#)

فدل على ان ثوب المجعفر او الشيء الذي به هو ذو رائحة طيبة فهذا محرم على المحرم فهذا دليل. زي الثاني قوله في المحرم الذي وقفته الماء نقلات السوء طيباً وفي رواية لا تحنطوه والحنوط اللي هو - [00:27:38](#)

خليط من الروائح يحنط بها الميزة وذكرنا في الجنابة ان الميت حينما يعطر هذا من باب يعني الاحسان الى الميت انه يطير فهذا باعتبار ان الذي وقفنا قد كان محرماً - [00:27:56](#)

فيأخذ حكم المحرم حتى بعد الموت نهيناً نهيناً عن تقييم الدليل الثاني الدليل الثالث ان يعلم لامية ان اعرابياً جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وعليه جب عليها ردع من زعفران فقال له اخلع عنك هذه الجبة - [00:28:13](#)

واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك. فالتبني صلى الله عليه وسلم نهاه عن هذا نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فدل على ان المحرم لا يتطيب - [00:28:32](#)

بعد نية الاحرام لا بثوبه ولا ببدنه ولا يشم طيبه لا يعتمد ايضاً شم الطير. لانه حدث شعر ولا يتفرح الانسان حينما يظع الرائحة حتى يشم فنهى عن هذا حتى نهى عن الشم - [00:28:45](#)

فان تطيب متعمداً وجبت عليه الفدية على التخيير وجبت عليه الفدية على التخيير قياساً على حلق الرأس فقال هنا وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيباً او تبخر بعود. قد يأتي الانسان يتبخر حتى البخور عود - [00:29:02](#)

قور يوضع على الجمر فيأتي يستجمر ايضاً هذا لا يجوز ونحوه اللي هو نحوه من هذه الامور او نحوه اي من الاعشاب التي لها رائحة طيبة يعني احسنت للزعفران قد انتهى إنسان يستخدم فالشيء فيه - [00:29:24](#)

زعفران والزعفران له رائحة طيبة فلا يجوز له ها قد تقدم له اكله وبهذه الاكلة زعفران وضع الزعفران من اجل تطيب هذا الطعام هذا او مثل اسم بعض الشامبو شابة مضيء او بعض بطولات اصبحت بطولات عن طباع في محلات فيها روائح في الانسان يغتسل - [00:29:41](#)

وهذا كله مما نهى عن لان المقصود من الانسان حينما يكون يحرم ان يتعبد لله بترك الترفه لله تعالى. وبان يأتي اشعث اغبر لربه لان هذا سبب وسبيل من سبل التضرع الى الله - [00:30:01](#)

ونحن قلنا بان هذه العبادات فيها ايضا دعاء يعني هذي العبادات فيها دعاء العبادة يعني في الصلاة يقول من فيها دعاء المسألة ودعاء العبادة. يعني كل عبادة بالعباد هي اذا فيها دعاء للانسان يستجلب ويستعطي - [00:30:19](#)

تعظيما لربها ومولاها بعباده. كما ان الداعي حينما يدعو يطلب من ربه رمضان فقال بعود ونحوه قال وان طيبا وان طيب بدنه او ثوبه او ادهنه بمضي بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدا - [00:30:37](#)

وهذا بالاجماع طبعاً هذا بالاجماع لانه قد فعل محظورا من محظورات الاحرام هذا بالاجماع لانه قد فعل محظورا من محظورات الاحرام. واذا ارتكب الانسان محظور من محظورات الاحرام فقد وقع بالاثم - [00:30:59](#)

وهو في عبادة وهذا الذي جاء للعبادة ليس مفسد والله سبحانه وتعالى لا يصلح عمل المفسدين فهذا يأتي بهذه الجدية حتى سيصلح له ما خص ما اخطأ فيه من عمله - [00:31:16](#)

ثم قال وان قتل صيدا عند من ضمن المحرمات الصيد شوف انت قضية الصيد جعلت في معزل عن هذه الاشياء الخمسة وهذه فيها ذبح المثل فيها ذبح المثل يذبح حيوانا - [00:31:31](#)

مثلها اذا قتل صيد وستأتينا في قضية ستأتينا تفصيلها فيما يجب. فقال وان قتل طيبا عندك اربعة وان قتل صيدا مأكولا قال هنا وان قتل صيدا مأكولا برياً. ويدخل في الصيد البري طهر البحر الذي ينزل على البحر ايضا - [00:31:47](#)

نكون برياً هو ان يكون مأكولا لا ان يكون محرماً ويدخل في بعض الطيور مثل الطيران خالد المبيدين موجود على النهر وهي ايضا مشمول بالبرد وايضا يضمن من اشار او اعان على الصيد - [00:32:16](#)

يضمن من اشار او اعان من يصيده ليس فقط الصائط او امر او امر. شخص قال لشخص اذهب لنا فصد لنا صيدا. هذه ثلاث اشياء نعم وهناك من قال بانه لا يضمن من اشار - [00:32:35](#)

وعليه ان يستغفر وان يتوب الى الله تعالى ولو اشترى صيدا مذبوفا لم يصب من اجله فلا بأس يعني اذا اشترى صيدا مذبوفا لم يصب من اجله فلا بأس اذا لم يصب من اجله او اهدي له - [00:32:55](#)

لم يصد من اجله لان المحرم يحرم عليه النقاط بنفسه ويحرم عليه ان يعين ويحرم عليه ايضا ان يطلب ان يطالب له الصيد وكذلك اذا لجنة هذا من طلبه وصينا من اجله ايضا يحرم عليها هذا. لا يحق له ان يترفع به - [00:33:08](#)

لان صعب نجح سامح حينما اهدي الى النبي حمار وحش قال رده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يعني حزن وقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نرد عليك - [00:33:27](#)

الا انها حرم انا لن نرده عليك الا ان حرمة فالصعب بن جثامة حينما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم صيدا صيد من اجل النبي لم يقل فدل على ان المحرم اذا صيد قيد من اجله او اعان او اشار - [00:33:42](#)

او اطالب بنفسه فلا يحق فلا يحل له هذا وما الدليل على انه اذا لم يصب من اجله يأخذهم ابو قتادة الحارس بن ربيعي لما صاد صيد ولم يعينه احد من الصحابة - [00:33:58](#)

ولم يشر له احد من الصحابة ولم يصب من اجل النبي صلى الله عليه وسلم. قبله النبي صلى الله عليه وسلم منه وهذا فيه حديث حقيقة احنا الحديث كتبناه يعني ربما - [00:34:15](#)

اردنا ان نتذكر في قضية من قضايا الحديث المهمة شوف روى معمر ابن راشد ومعمر ابن راشد معروف وهو من ثقات الحديث وهو من الاثبات معمر ابن راشد يروي عن يحيى ابن ابي جدير وهو في عن عبد الله ابن ابي قتادة - [00:34:28](#)

عن ابيه اللي هو ابو قتادة الحارث ابن ربيعي قال خرجت تعال هيثم هانا قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يعني حينما حدث يمك. اي نعم - [00:34:49](#)

هسه بعدين راح اسألك بهم شيخنا طبعاً حينما ذهب بالحديبية يعني جاء على الحارث ابن ردي لم يحرم تأخرا يعني خشية ان يميل المشركون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون - [00:35:03](#)

ابو قتادة الحارث الربيعي رزق للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فيقول خرجت زمن الحديبية خرجت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم زمنا الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم هو احرم الناس وهو لم يحرم حتى يبقى رجل - [00:35:20](#)

فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته طبعاً هو لم يصبه للنبي ولن يعنه احد وانا اقصد بحمار وحش فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت يعني ليس محرماً فهو ما زال حلالاً يحق له ان يفطر - [00:35:38](#)

واني ان مصدته لك طبعاً هاي لفظة شاذة بقية الروايات لم يكثر ان مقصدته لك لفظ الشهادة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكلوا منه حتى اخبرت اني خضته له - [00:35:57](#)

هاي الرواية خطأ والصواب ان النبي صلى الله عليه انه لم يقل هذه اللفظة وان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذه الهدية واكل منها لانها لم تصد من اجل النبي. شف هاي الرواية - [00:36:13](#)

سندھا ظاهرة صحة مع مرفقة يروي عن يحيى وهو ثقة يروي عن عبدالله بن ابي قتادة وعبدالله يروي عن ابيه فالحديث متصل ورواته كلهم عدول فظاهر الصحة لكن قتادة ماذا حصل له؟ معمر ماذا حصل له؟ اتى بلفظة انما افضته لك - [00:36:27](#)

واسع بلفظ ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له هذه اللفظة الشاذة من شذ بها؟ شذ بها شوف الحديث هكذا يروي معمر معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي قتادة هذا السند - [00:36:49](#)

وهذا لا نقول اسناده صحيح نقول اسناد ظاهره الصحة شوف معمر ابن راشد قد خولف لما يروون عن من شيخ معمر عن يحيى روى هشام وهو فقه وعلي ابن المبارك ومعاذ ابن سلام وشباب هذا اربعة رواه لم يذكروا هاتين الزياتين - [00:37:06](#)

لما نرجع الحدي في الطبقة الاخرى يحيى رواه بن ابي قتادة عثمان بن عبدالله بن وهب وسلامة ابن دينار وعبد العزيز بن الربيع وصالح ابن ابي حسان روح عن عبدالله - [00:37:26](#)

اذا معمر ابن راشد خالف طبقتيه طبقتيه اللي هم اقرانه وخالف الطبقة اللي اعلى وخالف ايضاً من رواه عن ابي قتادة اللي هم نافع او لا؟ ابي قتادة واعضاء ابن يسار - [00:37:41](#)

ومعويذ ابن كعب ابن مالك وابو صالح مولى اذا معمر كم طبق خالك يا هيثم ثلاث طبقات اقران وشيوخهم وشيوخ شيوخ اقرانه مسموح بكم شهر في اتناشر؟ مجموع الذين رووا الحديث خالفوا معمر - [00:37:55](#)

ولم يذكروا انما اخوة التهلكة ولم يكفر ولم يأكل منه شيء حين اخبرته اني قلت له اثني عشر شوفوا الخليفة هنا بطريقة اوسع وبطريقة تداخل احنا رسمنا الخريطة مرتين من اجل تبسيط القضية العلمية - [00:38:12](#)

هذا السند بعد مخالفة الشيوخ مخالفة الشيوخ شيوخه مخالفة الشيوخ شيوخا ابو قتادة يروح على ابو قتادة نافع ما هو لابي قتادة واعطتني يسار وعبدالله ابن ابي قتادة وابو صالح مولى توأمه ومع عبد ابن كعب - [00:38:30](#)

عثمان ابن عبد الله ابن ناصر ابن دينار ويحزن ابن كثير وعبد العزيز بن ربيع وصالح بن ابي حسان. عن يحيى منير وشيبان ومعاوية وهشام وعلي ومعمر فاذا المعمل خالف زود الاربعة - [00:38:46](#)

اللي هم اقرانه وطبقتيه الذين رووا الحديث عن يحيى واذا خالف الطبقة اللي اعلى منهم اللي هم تلاميذ عبد الله بن قتادة. وخالف الطبقة اللي عليهم تلاميذ ابو قتادة الحارث الرجل في - [00:39:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية واكثر من انه لم يصب من اجله. فتلك هي الرواية الصحيحة اذا المحرم يحرم عليه الصيد ويحرم عليه ان يعين على الصيد وايضاً اذا صيد من اجله ايضاً - [00:39:17](#)

لا يأكل كما ورد في الروايات الثالثة ثم قال هنا استريح الان حفظت حفظته؟ اشرح لي اياه وحدك حالياً اشرح لنا يا هلا بك ايه فعلاً يا هند - [00:39:32](#)

هو يعني نعم ومن شيوخي وشيوخ شيوخو نعم كم طبقات؟ ايه نعم. لان هاي تشبه احنا عندنا اذا مين نجيب في الوجه الشبه في نهاية الطريق المخالفة الطبقات من قضية متابعات - [00:40:01](#)

تشبه بالمتابعات عندنا في الشبه يعني بينها وبين المتابعة يعني متابعات كلها اللي تيجي عن طبقة شو يسموه؟ طبقة ثانية شو يسموها ايه يا شيخ عبد الرحمن احسن عندنا متابعة تامة ومتابعة نازلة. شوف استثناءنا هشام عبد الله بن المبارك - [00:40:21](#)

وعثمان بن موهاب تابع متابعة الشام المبارك تامة عثمان ابن عقر لعبدالله المبارك نازلة وهكذا وكلاه المتابعة التامة والنازلة يتقوى بها. وتدارس المخالفة اذا كانت المخالفة قريبة او بعيدة تطعف ما اخطأ فيها - [00:40:44](#)

لم يخالف فقط اربعة انما خالف اثني عشر بورش فيك مبارك تابع نفس الشلال هو نفس الشيء يعني هشام وعلي ومعاوية والابراهيم ذولا واحد تابع الاخر لولا راح تامة يا اخي متابعة تامة - [00:41:05](#)

وذولا الطبقة الاخرى ايضا تابعوا متابعة عنها دول ايضا متابعة وهكذا فهي متابعة للجميع فالحديث كل هذا يخرج من من قضية الفردين فقالت له وان طيب بدنه او ثوبه او الدهن ابن طيب او شم طيبا او تبخر يعود نحفته قال وان قتل صيدا مأكولا برياً - [00:41:28](#)

اصلا شوف هالقضية مهمة جدا ان يكون هو اصلا بري حتى نخرج منه ماذا؟ نخرج منه اللي هو ليس برياً وقد استوحش. احنا عندنا الابل والبقر والغنم هذا يعني هذا - [00:41:49](#)

لما مستأنس فهذا لو فرضنا عندنا ما عزم اصبحت متوحشة وتوحشت وصارت مثل ما توحشت محد يستعجب وتذهب هل يحق للمحرم ان يذبحها؟ قل نعم. لا ترجع للاصل. ما هو اصلها؟ اصلها مستأنسة وليست مستوحشة - [00:42:03](#)

وهذا القيد يخرج الحيوان المستأنس اذا توحشت الابل فيكون بالمرء وليس لها فلا تصير بهذا صيدا اتفاقا نظرا الى اصلها قد تكون الابل في وهذا ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ندب يقال ان لهذه الابل اوابد كأوابد الوحش - [00:42:27](#)

فما غالبكم منها شيء فافعلوه به هكذا الناس فهي لو فرضنا المسلم عند حيوان من الحيوانات اصبح مستوحشا وقتله لا يدخل في الاثم. نعم لنرجعه الى اصله. فقال هنا بري اصلا. هم - [00:42:44](#)

ولو تولد منه ومن غيره. لو فرضنا ان عندنا ظبي نزل على شاة وخرج منهما شيء. نعم فهذا احنا نغلف به اي جانب نغلف فيه جانب التحريم نغلف فيه جانب التحريم ونعده مستوحشا - [00:43:02](#)

ولو تولد منه ومن غيره او ترث في يده فعليه جزاؤه يعني هذا المتولد منهما يغلف فيه جانب ماذا؟ جانب التحريم لان النهي اشد كما قال الامام احمد بن حنبل - [00:43:24](#)

فقال انه لو تولد منه ومن غيره او كلفة او تلف في يده اي بامساكه له بامساكه له الانسان عنده اتى فقط امسك وجعله عنده وهو محرم وما صادق يعني فقط انه ابقاه عنده - [00:43:36](#)

ابقاه عنده واتلفه عنده واطم ان يحصل قد يذهب انسان يكون محرم ويذهب الى السوق ويجدهم يبيعون هذا ما يسمى بالمريعي بالذات هناك يباع هذا بكثرة والسعر رفع رخيص بريال المربع الواحد - [00:44:02](#)

فاخذ عنده وامسكه عنده حتى فهو هذا يظمن يظمن قيمته لانه بامساكه له ماذا صنع به قد قتله فعليه جزاءه جزاء مثله وستأثينا باذن الله تعالى تفصيل هذه الامور ثم قال ولا يحرم حيوان الانسي يعني مثل ما هذا الانسي كالابل والبقر والغنم والدجاج وسائر ما يؤلف ويعيش - [00:44:19](#)

مع الناس ولا يحرم حيوان منسي في حق الانسان انه يذبح هذه الاشياء وهو محرم ولا صيد البحر صيد البحر ايضا حلال وليس محرم انما المحرم صيد ماذا؟ صيد البر - [00:44:45](#)

ولا قتل محرم الاكل يعني ثمة شيء محرم الاكل انا عندي عشرة عندك عشرة ما عندك ما ادري محرم الاكل مثل السباع العالية فلو قتل اسدا او نمرا فانه لا يضر - [00:45:02](#)

لان هذا ليس بصيد ولن يسمه الشرع صيدا وانما حرم علينا صيد البرق ما دمنا حرما وكذلك بالنسبة للفواقر لو قتل حية او عقربا او غرابا او فأرة فهذا كله ليست فيه فدية وليس من جزاء الصيد وليس عليه شيء لقتله - [00:45:19](#)

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة وهي طائر من الجوارح - [00:45:38](#)

ينقض على الجرذان والدواجن والاطعمة ونحوها. وهنا الناس ماذا يسمونها؟ يسمونها بالحديث. نعم فهذه تبطل حتى ولو في الحرم

لأنها مؤذية والمؤذي يقتل ومرة عندنا في البخاري لما كانت آآ - 00:45:53

عبد سوداء عائشة وتقول يوما يشاحي من تعاجيب ربنا الا انه من دارت الكفر نجانا فثلاث عاشر من قالت لها انا كنت عبدة للناس في المكان الفلاني وفي يوم من الايام خرجت طفلة صغيرة لهم ومعها عطر من ذهب سقط منها فجاءت الحدية فالتقطت الحدية شافتها ذهبت تظنها - 00:46:10

هذا تظنها لحما فاهل البيت حينما افتقدوا الذهب طالبا انها العدة قد سرقت ففتشوها حتى انهم قد فتشوها في قبولها لكن هذا الحدث لما لن تنتفع من هذه القطعة من الذهب اتت بها والقتها في الارض. نعم - 00:46:36

اي نعم فلما علموا انها بريئة اعتقوها. فكان هذا التلاوة والاختبار لها فيه فائدة فكانت تذهب الى ام المؤمنين عائشة وتنتفع من علم عائشة ونحو هذا بليرة حينما كانت به وتأتي عند عائشة رضي الله عنها وتنتبه وعانتها واشترتها - 00:46:53

وقصة عنتقا معروفة وفيها مسائل فقهية بعضهم الف فيها كتابا استخرج منه ثلاث مئة مسألة وفي كتاب شرح النسائي كم مسألة مئة واربعين فائدة فقهية استخرجها صاحب كتاب الشيخ محمد ادم الاثيوبي اطال الله في عمره - 00:47:10

في شرح لسنن النسائي فقال الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. وهو كل سبع عقور. ها طبعا كل سبع يعقر اي يجرح ويكتس كالاسد والنمر والذئب سماها كلبا لاشتراكه في السرية لما قال النبي - 00:47:28

عن احد من عاد النبي قال اللهم سلط اللهم سلم عليه كلبا من ثيابك وعدى عليه الاثم نعم فتسمى كلب الشراكة بسبب انها تعدو على الانسان وتعتز الانسان وتجرحه والعقور هي من ابنية المبالغة كما يقول اهل العلم - 00:47:47

فقال هنا ولا يهرب حيوان الحيوان الانسي كالابل والبقر والغنم والدجاج ونحوها هذه يجوز للانسان ان يذبحها نعم ولا يحرم عليه لكنها لو كانت آآ لو كانت ايضا برية صيد يعني مسجد القطة - 00:48:08

ومثل الحجل والدراج وربي في بيت ايضا ترجع الى الاصل فيرجع الى الاصل فيحرم عليه ان يذبحها نعم فقال هنا ولا صيد بحر فصيد بحر ولا قتل محرم الاكل كهذه الاشياء المحرمة التي امرنا بقتلها لانها لا تسمى صيدا - 00:48:32

انسان يذهب الى الصحراء ويرى ذئبا فيقتل الذئب. هل نسميه ذئبا؟ صيد لا يسمى صيدا نقول قتلته باسمه وبعض صيادها الوقت قد يرى كلبا يظنه ذئب فيقتله ويقول انا قتلت ذئبا - 00:48:52

كالذئب لا يأخذها الا الذئب فقال هنا ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاثم ولا الصائل وهو الذي يصود على الانسان ليؤذيه او يأكله او ليأكلوا شيئا من متاعه فهذا ايضا قد يأتي حيوان - 00:49:08

يصول على الانسان قد يأتي حيوان يحول على الانسان ويأتي ليؤذي الانسان فهذا ايضا حينما يقتله لانه هو يتبعه عن نفسه هاي حقيقة لخصنا في الكلام من كلام الشيخ محمد المختار الشنقيطي نسأل الله ان ينفع بعلمه - 00:49:29

يقول فالصال الذي يصول على النفس او يصول على العرض او يصول على المال فيأتي مشهرا سلاح شوفوا لم تعبته كان الحديث هنا عن الكلام عن الصائل اللي هو حيوان صائل - 00:49:53

فيصل يستوحش فيقتله الانسان لا جزاء عليه به. من هذا من باب دفع السؤال. ثم اتحدث عن قضية الصائل الذي يصول على النفس او يصول على المال او يصول على العرض - 00:50:05

وهنا شيخ لخص حكما فقهيا ليس هذا محلول ولكن من باب المناسبة تكلم عنه. قال فان امكنه قل فان امكنك ان تفر عنهم وتبتعد عنه فلا يجوز لك قتله لان نفس المسلم محرم - 00:50:18

اذا هو صائم انت تفر خلص انت فر من عنده ولا تفر لانه نفس المسلم محرم سواء يقول بامكانك دفعه يأتي مثلا شاهرا سلاحه فيمكنك ان تضربه في يده يأتي احمد لا تستطيع ان تضربه بيده بحيث تسقط هذه الجارحة من يدهم - 00:50:34

او تشل يده الذي يستخدم فيها هذه الالة للاذى يقول فتسقط السلاح من يدك او تعقره بضرب بضربة لا يستطيع ان يقتلك بها فحين اذ لا يجوز لك قتله رابعا ثالثا يقول ان لم تستطع ان تدفع ضرره الا بالقتل فحين اذ يحل لك قتله - 00:50:54

ودمه هدر لانه اعتدى وباعتدائه على المسلم سقطت حرمة هذا فيما يتعلق باستواء الانسان اتى به من باب المناسبة في حيوان

الذي يصوله الانسان فيقصده الانسان فلا شيء عليهم - 00:51:14

وقال هنا ولا الصائل وهو الذي يصل على الانسان ليؤذيه او يأكله او يأتي ليأكل شيء من متاعه اذا عندك بدل متاع ويأتي هذا الطير ليأخذ هذا الشيء فتضرب هذا الطير وانت مسلم لا شيء عليك في هذا - 00:51:31

فقال ثم اتى بالمحرم الاخر وهو قضية عقد النكاح عقد النكاح اللي هو المحرم السابع على هذا التفصيل قال ويحرم عقد النكاح وذلك الى انه ما هو السبب؟ لانه من مقدمات الجماع - 00:51:46

وربنا قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا حر لانه من مقدمات النكاح ويحرم عقد البج طبعاً لا زواجا اللي هو ولا وكيلا علاج اصيلاً - 00:52:03

ولا يكون وكيلاً ولا يكون ايضاً مزوجاً اذا كان ولياً. المحرم يحرم عليه هذه الاشياء ويكره عليه ايضاً ان يكون شاهداً حتى الشاهد يكره له ان يكون شاهداً ويحرم عليه ان يمارس الزواج - 00:52:21

عقد الزواج لا اطالة ولا وكالة ولا ولاية فقال ويحرم العقد نكاحاً ولا يصح ولا في لا يصح لو فرضنا ان الانسان عقد عقد قران لا يصح وذهب الحنفي الى انه يصح - 00:52:37

ذهب الحنفية الى انه يصح واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذه الرواية في صحيح مسلم السند الى ابن عباس صحيح - 00:52:56

لكن خلل ممن؟ من عبد الله ابن عباس اخطأ في هذا الحديث لان ميمونة نفسها صاحبة القضية ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وايضاً ابو رافع الوسيط في القضية اللي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:11

يعني تزوجها وهو حلال وليس بمحرم وبعضهم اول قضية نكحها وهو محرم انه في اشهر في الاشهر الحرم ونقل الشيخ الشنقيطي صاحب كتاب اطواء البيان والد الشخص اللي نقلنا عنه - 00:53:29

في آيات شعر يقول قتل ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم اري مثله مقتولاً. ففترقت من بعد ذاك عصاهم شققاً واصبح سيفهم مشلولاً فقال هنا فقلوه قتل ابن عفان خليفة محرم قال اي في الشهر الحرام وهو ذو الحجة - 00:53:48

وقيل قتلوه في حرم المدينة معناها انهم قتلوه في حرم المدينة. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعمان وهو محرم لانه كان في الحرم وبعضهم تأول قال ابن عباس اراد ان يشير الى انه يجوز للانسان - 00:54:08

المهاجر ان يعقد عقد النكاح في مكة باعتبار ان المهاجر الذي هاجر لله تعالى لا يحل له ان يعود الى المدينة ويموت في المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم امر المهاجرين لا يمكثوا في مكة اكثر من اربعة ايام - 00:54:22

وكان يدعو ويقول الله اتمم لاصحابي هجرتهم وهكذا لكن بعض العلماء اخذوا مثلك بان عبد الله بن عباس قد اخطأ قد اخطأ في قوله تزوج ميمونة وهو محرم وقال بان كلاب ابن عباس هذا في نقله يعارضه قول صاحبة الان وهي ميمونة بنت الحارث خالد وهناك

اوجه عديدة بعضهم - 00:54:39

سنة اوجه وسبعة اوجه في تفضيل هذه الرواية رواية النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها انها تزوجها وهو محرم يا اخي خلص الصواب ان الرواية فيها خطأ. رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها - 00:55:06

وهو محرم قال هنا ويحرم عقل النكاح وذلك لانه المقدمات الجماع كما قلنا ولا يصح اي انه لو عقد فهذا العقد باطل وليس بصحيح ولا فدية اي انه لا تجب فيه الفدية انما الفدية - 00:55:21

تجب في هذه الامور. الان عندي نجمة هنا انا ولا تسقط نعم ولا في دراع النجم قال ولا تصح وتصح الرجعة وتصح تفرج احنا عندنا قضية الرجعة تختلف عندنا الزواج شيء وقضية الرجعة شيء. الرجعة ان الانسان يكون متزوج - 00:55:38

ولديه زوجة وطلقها طلاقاً واحدة او طلقها تطبيق الثانية فيحق له ان يراجعها قبل ان قبل ان تنتهي مدة العدة قبل ان تنتهي مدة عدة هو ان لا يكون هذا على عوض. ان لا يكون على عوض لان العوض - 00:56:01

اذا كان طلاق على عوض ماذا يسمى؟ شيخ عبد الرحمن الطلاق اذا كان على عوض اخذته لعامته يسمى خلق وجوه الانسان يحق له ان

يقول لزوجته انت طالق. اذا قال لها انت طالق وطلقها فهي تبقى الزوجة حكما وتبقى في بيت الزوجية والمطلقات ويتربصن -

00:56:21

وبانفسهن ثلاثة اخوهن يحق له يحق له ان يرتدعها في مدة العدة طبعاً العدة مختلفة اذا كانت من ذوات الحياة ثلاث حيضات. اذا

حامل حتى تضع حملها اذا صغيرة او اية او شاربة الرحم ثلاثة شهور تبقى زوجة حكما ما يتوارثان - 00:56:42

فحينما يريد ان يرتجعها يقول لها راجعت فيه على مهرک السابق لكن لم يراجعها اذا لم يراجعها في ورده مدة عدة ماذا تسمى اذا لم

يراجعها حتى انتهت مدة الشمال - 00:57:02